

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

على رسول الله. صلى وسلم على رسول الله. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءني بريرة فقالت اني كاتبته اهلي على تلاح عليها طيب وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:00:16](#) جاتي بريرة فقالت اني كاتبته اهلي اني كاتبته اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيت فاعلين. فقلت فقلت ان احب اهلك ان اعد له ان نعد لها لهم ويكون ولاءك لي فعلت. فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا - [00:00:36](#) وعليها وجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا فابوا الا ان يكون ان يكون الولاء لهم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:56](#) عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء. فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ما عندنا خطيبا - [00:01:16](#) عندك خطيبا؟ ها؟ ايه نعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان من هذا الشرط. قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق. متفق عليه واللفظ - [00:01:33](#) روى البخاري وعند مسلم فقال اشترئها واعتقبها واشترطي له الولاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سبق الكلام على هذا الحديث - [00:01:56](#) وشرحه وبقيت فوائده فمن فوائد هذا الحديث جواز المكاتبه من اين اتخذا فهد هذا قول غير معصوم من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها طيب وهل الكتابة جائزة - [00:02:11](#) بمعنى انها مستوية الطرفين او سنة او واجبة نقول اما بالنسبة للعبد وطلبه اياها من سيده فهي جائزة واما بالنسبة للسيد فانه مأمور ان يكتب عبده اذا طلب بشرط ان يعلم فيه الخير - [00:02:39](#) لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولكن هل الامر للوجوب او للاستحباب على قولين لاهل العلم والاصل الوجوب حتى يقوم دليل على انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى انه للوجوب - [00:03:04](#) وكثير من المعاصرين المتأخرين ذهبوا ايضا الى انه للوجوه ومعروف ان ان الشارع له تشوه عظيم الى العتق فاذا اقترن هذا الامر مع تشوه الشارع العتق فان ترجيح القول بالوجوب له وجه - [00:03:26](#) من فوائد الحديث ايضا ان المكاتبه تجوز بالقليل والكثير خالد ها ما كتبت على تسع اوراق؟ اي نعم ولم يرد تحديده شرعا. كذا؟ طيب ومن فوائد الحديث جواز الاستدانة بالتعجيل - [00:03:47](#) توازن الاستدانة بالتأجيل اي انه يجوز ان يأخذ الانسان دينه الى اجل فهد تسعوى في كل عام كم تكون الاعوام تسع دعوات. نعم. ومن فوائد الحديث جواز استعانة المكاتب بغيره - [00:04:23](#) نعم هذا قول غير معصوم اقول هذا القول غير معصوم يقول لك واحد ما ما اقبل على هذا الاستدلال او هذا الدليل نعم قال النبي وهل الرسول صلى الله عليه وسلم علم بها - [00:04:46](#) نقول نعم الظاهر انه علم لان تقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس الظاهر انه عالم بذلك وعلى فرض انه لم يعلم فكل ما وقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو حجة سواء علم به الرسول او لا لانه اذا لم يعلم به الرسول فالله يعلم به - [00:05:18](#)

نعم اذا الحمد لله عالمية بذلك طيب ومن فوائد الحديث جواز تعجيل الدين المؤجل من اين يؤخذ يا عبد الله سييسي شيخ العزيز هذا ما مر علي ابد امام الله جواز تعجيل - [00:05:36](#)

الدين المؤجل هي دفعات عندما قال النبي نعم عائشة قد ان احبت طيب زين ان احب ان اعده له فعلت كذا طيب اذا عجل الدين المؤجل بقدره فالظاهر ان المسألة محل اجماع - [00:06:05](#)

انه يجوز ان يعجل المدين الدين لكن بقدره عليه مئة ريال مؤجلة الى سنة يعجلها الان مئة ريال هذا لا بأس به لكن اذا قال اعجلها على ان تسقط من دينك - [00:06:42](#)

واعجل لك المئة على ان تكون تسعين فهل هذا جائز فيه خلاف بين اهل العلم فالمشهور من مذهب الحنابلة انه لا يجوز والصحيح انه يجوز تعليمهم يقولون لان هذا ربا - [00:06:59](#)

فان التنقيص من اجل التعجيل كالزيادة من اجل التعجيل فكما انك لو زدت في الاجل وزدت في القدر كان ربا فاذا نقصت في الاجل ونقصت في القدر كان ربا ولكن الصحيح خلاف ذلك - [00:07:18](#)

فانه قد يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال طعموا وتعجلوا وايضا الفرق بينهما ظاهر لأن الزيادة في مقابل التأجيل ربا زادت على المدين لكن الوضع في مقابل التعجيل - [00:07:38](#)

هل زاد على المدين ولا نقص؟ نقص فهو عكس ففيه نقص على المدين وهذه فائدة وفيه تعجيل للدائن وهذه ايضا فائدة فالصواب جواز تعجيل الدين بشرط اسقاط بعضهم وليس فيه وليس فيه شيء - [00:08:01](#)

بل هو فائدة للجميع ومن فوائد الحديث ومن فوائد الحديث ان التعامل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يكون بالوزن والعد لقولها تسعة واط وعائشة قالت ان اعداها لهم وهو كذلك - [00:08:25](#)

ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان الناس يتعاملون في النقود بالعبد وبالوزن الم تروا الى قول الرسول عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة هنا اعتبر - [00:08:52](#)

الوزن وقال في الرقة في كل في مئتي درهم ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها هنا بالعدد وهو كذلك. فاذا علم - [00:09:14](#)

ان عدد المائتين خمس اواق فسواء قلت اشتريتها بخمس او اشتريتها ها في مائة درهم لا فرق من فوائد الحديث ايضا اطلاق الاهل على السيد ها لقوله احب اهلك واهل الرجل هم خاصته - [00:09:32](#)

الذين يأهلهم ويجتمع اليهم ولهذا اباح الشرع للمرأة المالكة ان الا تحتجب عن عبدها اذا امننت الفتنة فيجوز للمالكة ان تكشف وجهها وكفيها وقدميها للمملوك مع انه ليس بمحرم من اجل ايش - [00:10:04](#)

من اجل انها اهله وان في ذلك حاجة وان في التحرز من ذلك مشقة طيب ومن فوائد الحديث ان الولاء يثبت بالعتق ياسر ويكون ولاءه هذا مشهور بان الورع يكون - [00:10:34](#)

للمعتق او يثبت بالعتق طيب وسبق لنا معنى الولاء وانه عصوبة تثبت لمعتق وعصبة المتعصبين بانفسهم ومن فوائد الحديث جواز تعليق العقود على المشاورة جواز تعليق العقود على المشاورة سامي قل فذهبت بريرة الى اهلها - [00:11:01](#)

طيب ذهبت ما في شيء ان احب اهلك ان احب اهلك ان اعداها لهم فعلت الله يرحم لك الوالدين نعم ها وردة النبي وعلى هذا فيجوز تعليق العقد فاقول بعثك ان رضي زيد - [00:11:37](#)

او ان رضي شريكي او ان رضي ابوك او ان رضي ابي وهذا القول هو الصحيح خلافا للمشهور من المذهب الذين حيث قالوا انه لا يجوز تعليق البيع والصواب انه جائز ولا مانع منه - [00:11:58](#)

وهذا اللي ذكرت هو تعليق ان احب ان اعد له فعلت طيب ومن فوائد الحديث انه يجوز العقد بما دل عليه ينقصد العقد بما دل عليه لانها قالت ان احب ان اعداها لهم ولم تقل ان - [00:12:17](#)

اشتريك فقالت ان اعده وهذا هو الصواب ان العقود تنقصد بما بما دل عليها البيع الاجارة العارية الوقف الرهن كل شيء وهل يشمل

النكاح؟ نعم. الصحيح؟ نعم يشمل النكاح وان الرجل لو قال للشخص جوزتك بنتي - [00:12:46](#)
او ملكتك بنتي وقال قبلت انعقد النكاح وليس بشرط ان يقول انكحتك او او زوجتك لان الشيء اذا جاء في الشرع مطلقا يرجع فيه
الى العرف. العرف وكل ما جاء ولم يحدد - [00:13:24](#)
في الشرع كالحرز فبالعرف احدد نعم طيب من فوائد الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب لانه لم نعلم ما جرى.
ففي بعض الروايات انه سأل فاخبرت عائشة - [00:13:44](#)
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو كذلك لا يعلم الغيب لا يعلم الغيب ولا ولهذا ادلة كثيرة اولها ما جاء في القرآن الكريم صريحا
حيث امره الله ان يقول - [00:14:15](#)
قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك وقال تعالى قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو
كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء - [00:14:34](#)
فمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب فقد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم وكذب الله وبدأت بتكذيبهم
بتكذيبهم للرسول لانهم يدعون انهم اذا ادعوا انه يعلم الغيب - [00:14:56](#)
كان هذا من تعظيمه وتوقيره ونقول لهم ليس هذا من تعظيمه ولا توطينه ان تكذبوه فيما اعلنه على الملأ لا اقول لكم عندي خزائن
الله ولا اعلم الغيب فان قال قائل - [00:15:14](#)
اليس قد اخبرنا بامور فوقعنا كما اخبر الجواب بلا وقع ولكن هل هو من عنده لا من عند الله لولا ان الله اخبره بذلك ما علم به
فيكون اخباره عن المغيبات في المستقبل - [00:15:34](#)
ليس عن علم غيب من صفته هو ولكن بما اعلمه الله عز وجل - [00:15:55](#)